الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/39

مجلس الأمن

Distr.: General
20 March 2018

Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، أن تقدم طيه تقرير مصر عن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

260718 180718 18-11872 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تقرير مصر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

بالإشارة إلى الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التي دعا فيها المجلس جميع الدول إلى أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار المشار إليه، تتشرف حكومة جمهورية مصر العربية بالتأكيد على أنها قد أحيطت علما بالفقرة المذكورة، وأبلغت جميع الوزارات المعنية ومؤسسات الدولة بالأحكام الواردة فيها بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ شروط وأحكام القرار. وقامت السلطات المصرية بالفعل باتخاذ التدابير اللازمة بشأن تنفيذ شروط وأحكام القرار، متى انطبقت على أي من الاستفسارات والإخطارات التي وردت إليها في هذا الشأن.

وفي إطار جهود حكومة جمهورية مصر العربية ذات الصلة باتخاذ ما يلزم من التدابير تنفيذاً لقرارات عقوبات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن موضوعات العقوبات، فقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ بإنشاء ”اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن“، وذلك بعضوية الوزارات والهيئات الوطنية المعنية، والتي تعقد اجتماعاتها بصفة دورية واستثنائية كلما دعت الحاجة، باعتبارها جهة لتنسيق السياسات والجهود الحكومية في مجال تطبيق ومتابعة الامتثال لعقوبات مجلس الأمن.

وفي هذا السياق، فقد عقدت اللجنة الوطنية العامة واللجنة الوطنية الفرعية المعنية بعقوبات مجلس الأمن المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اجتماعاتهما في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما اتخذت الجهات المشاركة في اللجنة الفرعية عدداً من القرارات الخاصة بتدقيق ومراجعة أية معاملات تجارية أو استثمارية يكون أفراد أو كيانات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها، فضلا عن إصدار السيد رئيس مجلس الوزراء لتوجيهات بهذا المضمون.

وقد اتخذت السلطات الحكومية المعنية في جمهورية مصر العربية التدابير التالية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٧ (٢٠١٧):

١ - بالنسبة لأحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي يقرر فيها المجلس أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، فقد قامت السلطات المصرية المعنية بإدراج الأفراد الواردة أسماؤهم وبياناتهم في المرفق الأول للقرار على قوائم منع دخول البلاد بالمنافذ المصرية، كما قام البنك المركزي المصري بإبلاغ كافة البنوك العاملة في مصر باتخاذ اللازم نحو منع أي تعاملات مصرفية للأفراد والكيانات المدرجين في المرفق الأول والثاني لهذا القرار، بالإضافة إلى أنه جاري قيام وزارة الاستثمار والتعاون الدولي باتخاذ اللازم نحو عمل أكواد احترازية لكافة الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول والكيانات الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، وإيقافها لمنع أي تعاملات سواء بالبيع أو الشراء، وتجدر الإشارة إلى أن كافة الأفراد والكيانات بالمرفقين ليس لهم أكواد على قاعدة بيانات البورصة المصرية حتى تاريخه.

٢ - بالنسبة لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، اللتين يقرر فيهما المجلس حظر قيام الدول الأعضاء بتوريد جميع أنواع النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة أو بيعها

أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد اتخذت السلطات المصرية المعنية اللازم نحو حظر توريد وبيع جميع أنواع النفط الخام على الوجه المشار في الفقرة ٤، وحظر توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة على الوجه المشار إليه في الفقرة ٥، بما في ذلك تعميم الأحكام المشار إليها على المناطق الجمركية بجمهورية مصر العربية، كما أصدرت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء تعليمات لكافة الوزارات والجهات الوطنية الحكومية التابعة لها باتخاذ اللازم نحو اعتماد المسمى الرسمي لكل من ''جمهورية كوريا'' و ''جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية'' لتلافي أي خلط خلال عملية إدخال وتدوين بيانات المعاملات الاقتصادية والتجارية مع ''جمهورية كوريا''، مع قيام تلك الوزارات والجهات الوطنية المعنية بتعميم تلك التعليمات على كافة الإدارات والهيئات التابعة لها.

٣ - بالنسبة لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، اللتين يقرر فيهما المجلس أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنتجات الغذائية والزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والمنتجات الأرضية والحجرية، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي والمركبات والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها، فقد اتخذت السلطات المصرية المعنية اللازم نحو تعميم أحكام الفقرتين المشار إليهما على الجهات الوطنية المعنية والمناطق الجمركية بجمهورية مصر العربية لمنع توريد أي من تلك المنتجات والأصناف المشار إليها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - بالنسبة لأحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التي يقرر فيها المجلس أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدول، فقد أصدرت وزارة القوي العاملة والسلطات المصرية المعنية قراراً بمنع إصدار أي تصاريح عمل لأي من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.